

حكم صوم المجنون - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. هل الذي جن او معتوه عليه الشيطان او كفارة لا من سلب عقله والحمد اذا اخذ ما وهب سقط ما وجب اذا اخذ ما وهب سقط رجله. قال عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة. قال - [00:00:00](#) هو مجنون حتى يفيق حتى يعقل والنام حتى يستيقظ والصغير حتى يبلغ مرفوع عن القلم والتكليف مناطه العقل فاذا كان هذا الشخص سلب عقله تماما مجنون مطبق الاشياء عليها الحمد لله لا صوم ولا صلاة - [00:00:20](#) فان كان يعني هذا الجنون طارئ الحمد لله حاسبه معه من الصحة حسب ما عمل من الصحة ولا شيء عليه وان كان اه يعني الجنون هذا اصلي. يعني بمعنى انه منذ ولد. وهو بين الاسلام هذا حكمه حكم الصغير - [00:00:43](#) يعني لو مات وعمره مئة سنة هو حكم حكم الطفل الذي مات حكم من مات صغيرا لانه لا تكليف عليه. كما لو مات صغيرا ما دام ان هذا الجنون قبل قبل احتلامه وقبل بلوغه. وعلى هذا يبني امر الكفرة - [00:01:03](#) يبني امر الكفرة يعني اذا كان كافر مثلا مجنون ولد مجنونا او اصيب الجنون مثلا قبل بلوغه فذلك حكمه عند اهل الاسلام ليس كحكم من مات آآ يعني اه جن بعد بلوغه فهذا كافر ولو مات وهو جن الحكم حكم كافر اذا كان - [00:01:21](#) مات يعني بعد جنة بعد بلوغه. اما اذا كان هذا الجنون ليس مطبقا بمعنى انه تارة يأتيه تارة يقلع عنه الوقت الذي يعقل انسان يعني يصرع ويصيبك كالجنون يستمر ايام - [00:01:42](#) ثم يقلع عنه الجنون ويفيق ويعقل فان كانت افاقته يعني افاق انسان في وقت وامكن ان يؤدي العبادة وجب عليه ذلك وقت صلاة الظهر وامكن ان يأتي صلاة الظهر. في هذه الحالة يخاطب بصلاة الظهر - [00:02:04](#) يخاطب بها. وان كان وقتا لا يحصل به فحكم حكم الجنون كما تقدم. نعم - [00:02:26](#)